دليلك لحساب الزكاة أو دليل المسلم لحساب الزكاة

إعداد ومراجعة:
الدكتور / صفوت مرسي
رئيس قسم الفقه
مؤسسة الدراسات الدينية العليا
(415) 261-0554

"بحث مُحكّم"

مقدمة:

الزكاة ركن من أركان الإسلام، نظم الشرع الشريف كيفية أدائها بتحديد مصارفها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]؛ فجعلت الشريعة كفاية الفقراء والمساكين هو آكد ما تصرف فيه الزكاة؛ حيث كانوا في صدارة مصارف الزكاة الثمانية للتأكيد على أولويتهم في استحقاقها، وأن الأصل فيها كفايتهم وإقامة حياتهم ومعاشهم؛ إسكانًا وإطعامًا وتعليمًا وعلاجًا وتزويجًا، وخصَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم الفقراء بالذكر في حديث إرسال معاذ رضي الله عنه إلى اليمن: «فَإن هم أَطاعُوا لَكَ بذلكَ فأَخبِرهم أَنَّ اللهَ قد فَرَضَ عليهم صَدَقةً تُؤخَذُ مِن أَغنِيائِهم فتُرَدُّ على فُقَرائِهم» متفق عليه.

كما أن طبيعة العمل الخيري تتجلى بوضوح في أمر رباني في قوله تعالى:

{ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (71)} [التوبة: 71] .

ويعد العمل الخيري واجب إسلامي في إطار التكافل بين الأفراد في الدولة أو المجتمع الواحد، ومن حق كل فرد أن يعيش حياته بحرية وكرامة والتحرر من الحاجة والفقر بفرض حق معلوم من أموال القادرين ليصرف لذوي الحاجات المختلفة، وفضلاً عما تقدم فهو الشعور بالمسؤولية الإيمانية الإسلامية تجاه المجتمع الإنساني بالتكاتف والتعاون، وفي العمل الخيري إحياء للنفس البشرية ومحافظة عليها من قهر الفقر والعوز والحاجة.

والمؤسسات الخيرية تقوم بواجب الوقت نيابة عن بيت المال الإسلامي لذلك فإن أحكام الزكاة الشرعية المنزّلة على الجمعيات الخيرية تختلف بالكلية عن الأحكام المنزلة على نظام الدولة سواء من حيث مصادر الزكاة أو مصارفها.

هذا وبالله التوفيق.

عناصر الدليل

المبحث الأول: مقدمات تعريفية :

ماهي الزكاة؟ 01
مكانة الزكاة في الإسلام 01
الزكاة والصدقة 02
الزكاة والضريبة 02
مقاصد الزكاة 03
من يجب عليه الزكاة 03
هل كل مال عليه زكاة؟ 03
الفئات المُستحقة للزكاة 04
تعريف الحول 04
نصاب الزكاة 04
ما هي الأصول التي تجبُ فيها الزكاة؟ 04
ما هي الأصول المعفاة من الزكاة؟ 05
الفئات المستحقة للزكاة. 05

المبحث الثاني: الأحكام

زكاة الذهب والفضة والنقود 09
زكاة السلع التجارية 10
زكاة المال المستفاد 11
زكاة الأسهم 11
زكاة الشركات 12
إذا كانت الشركة ملكًا لشخص
شركات مملوكة لشركاء بعدد من الأفراد
زكاة الثروة الزراعية 13
زكاة الثروة الحيوانية 13
كيفية إخراج زكاة الأنعام
طريقة إخراج زكاة الأنعام بالتفصيل

عناصر الدليل

المبحث الثالث: أسئلة شائعة في الزكاة

هل تُحسب قيمة الزكاة بالاعتماد على قيمة الذهب أم الفضة؟ 15
أين يجب توزيع الزكاة؟ 15
ما العمل عند وجود زكاة فائتة؟ 15
ماهي أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي إذا كان بنية الزينة والاستعمال؟ 15
كيف أقيسُ مقدار ما أملك من ذهب وفضة؟ 17
هل يجب إخراج الزكاة على الدين؟ 17
ختـاماً 19

المبحث الأول: مقدمات تعريفية:

1. ماهي الزكاة؟

الزكاة في اللغة من زَكَا يزكُو بمعنى النماء والزيادة والطهارة والصلاح؛ ومن ذلك قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة: 103] [وقوله سبحانه: {قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9)} [الشمس: 9] وبذلك تكون زكاةُ المال هي طهارته وزيادته ونماؤه.

وفي الاصطلاح الفقهي: الزكاة أداء حق في بعض أنواع المال بطريقة معينة، وبشروط خاصة.

2. مكانة الزكاة في الإسلام

ذُكر لفظ (الزكاة) في القرآن مراتٍ عديدة، واقترن كثيرٌ منها بالصلاة التي هي عمادُ الدين، ومن هذه الآيات قوله تعالى: {وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (110)} [البقرة: 110]

وعندما وصف الله عباده المؤمنين قال عنهم: {وَالْمُقِيمِينَ الصَّلَاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالْمُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أُولَئِكَ سَنُؤْتِيهِمْ أَجْرًا عَظِيمًا (162)} [النساء: 162]

وعندما مهّد لنا طريق الجنة وأخبرنا بالأعمال التي توصلنا إليها وحذّرنا من طريق العصيان الذي يؤدي إلى النار قال: {لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ فَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ (12)} [المائدة: 12]

وعن فضل الزكاة قال تعالى أيضًا: {الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ (274)} [البقرة: 274]

وبذلك فقد ذُكرت الزكاةُ دائمًا مقترنةً بالأعمال الصالحة التي توجبُ الأجر وتوردُ الجنة.

وجاءت السنة النبوية أيضًا تحثُّنا على الزكاة: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى اليَمَنِ: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلَى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ طَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» صحيح البخاري (5/ 162)

فزكاةُ المال ركن من الأركان الخمسة لدين الإسلام، جاء في الحديث الشريف: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: وذكر منها وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ " صحيح البخاري (1/ 11)

فالزكاة فريضة مالية وواجب ديني أوجبه الله تعالى على من توفرت في ماله شروط معينة؛ كما أنها حق شرعي من حقوق الفقراء.

3. الزكاة والصدقة

تُسمَّى الزكاةُ صدقة واجبة لدلالتها على صدق العبد في العبودية وطاعة الله تعالى، ولكنها تختلف عن باقي الصدقات والتبرعات التطوعية؛ كما أن الصدقة لا تغني عن الزكاة.

الزكاة تجب في الأموال الزكوية وبمقدار محدَّد، وليست كباقي الصدقات التي لم يضع الشرع لها حدًا ولم يشترط إلا أن تكون من الحال الطيِّب.

ولا يجوز إعطاء الزكاة للأصول والفروع، ممن كانت نفقتهم واجبة على المزكي بخلاف الصدقة.

4. الزكاة والضريبة:

الضريبة تشريع قانوني يَتغيَّر حسب المصالح العامة والسياسات المالية لكل بلد. أما الزكاة فهي حكم شرعي تكليفي ثابت يختلف في أحكامه وقواعده ومقاصده عن الضريبة.

وللزكاة شروط وأنصبة ومقادير ومصارف محددة في التشريع الإسامي تختلف عما يتعلق بالضرائب في القوانين؛ ولذلك فلا تُعوَّض الزكاة بالضريبة ولكنها تؤثر في الزكاة إذا كانت الضريبة دَينا على المزكي.

5. مقاصد الزكاة :

- طاعة الله ورسوله.
- تطهير النفس وتزكيتها.
- إغناء الفقراء والمساكين.
- توفير فرص العمل.
- تأليف القلوب وكسب الأنصار.
- حفظ الكرامة الإنسانية.
- البركة في الأموال.
- الزكاة بمثابة مؤسسة اجتماعية لتقوية الروابط الإنسانية.
- المساهمة في المعالجات الجماعية لأوضاع الفقر والفاقات.

6. من يجب عليه الزكاة:

تجب الزكاة على كل شخص مسلم في ماله الزكوي، وذلك إذا بلغ المالُ النِّصاب وحال عليه الحول.

أكثر الفقهاء على وجوبها في مال الصغير وغير العاقل، للحديث الشريف: عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: { أَلاَ مَنْ وَلِيَ يَتِيمًا لَهُ مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فِيهِ، وَلاَ يَتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ } . سنن الترمذي ت بشار (2/ 25)

7. هل كل مال عليه زكاة؟

- ما كان مملوكًا لصاحبه ملكًا صحيحًا وتامًّا، وله القدرة بذلك على التصرف فيه تصرفا تاما.
- الذي بلغ النِّصاب حسب نوع كل مال كما سيأتي تفصيله.
- حولان الحول عليه أي تمام السنة القمرية عدا الثروة الزراعية؛ وأن يكون من المال النامي أي ما يمكن استنماؤه ولو تقديرًا.

8. توقيت إخراج الزكاة :

تجبُ الزكاة على المسلم بمجرد مرور الحول (عام هجري) على الثروة المملوكة بصرف النظر عما ملك من عام أو من شهر أو شهرين، ويُستحبُّ التعجيل في إخراجها بلا تأجيل وقد اختار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم توقيت اخراج الزكاة إما في رمضان أو في ذي الحجة وكان الغالب يخرجها في رمضان.

9. تعريف الحول :

الحول هو مرور عام كامل -أثنا عشر شهرًا- بالتقويم الهجري.

10. نصاب الزكاة :

هو الحد الأدنى من الأصول المملوكة التي تجبُ فيها الزكاة، فإذا تخطّت ثروتك من الأصول الواجب فيها الزكاة هذا الحد بعد خصم الالتزامات المستحقة، وجبت عليها الزكاة بعد مرور حولٍ كامل. أما الأموال التي لم تبلغ النصاب فلا زكاة فيها.

11. ما هي الأصول التي تجبُ فيها الزكاة؟ :

تُحسب وتدفع الزكاة عن أي ثروة قابلة للزيادة والنماء وبالغة للنصاب ومرّ عليها حولٌ كامل.

ويتضمن ذلك الذهب والفضة وكل المعادن النفيسة بما فيها المجوهرات والحليّ المطعمة بالذهب أو الفضة، وكذلك الأصول الثابتة والأسهم، والأموال التي أقرضتها للآخرين، والمبالغ المالية المُحتفظ بها في البنوك، أو في الجمعيات أو في خزنة المنزل، بالإضافة إلى أي أصول تجارية، وزراعية وماشية، والمعاشات وكل ما تملكه لأجل الأغراض الاستثمارية. وتحسب قيمة هذه الأصول بعد خصم الالتزامات المطلوبة كالأموال المقترضة والمبالغ المستحقة على الحليّ.

12. ما هي الأصول المعفاة من الزكاة؟ :

أي أصول غير قابلة للنماء والزيادة تكون معفاة من الزكاة وهذه قائمة ببعض الأصول التي لا تجب عليها الزكاة:

- الملكية المستخدمة شخصيًا: المنزل الذي تسكن فيه بمحتويات من أثاث.
- الديون المدين بها: في حالة عدم التأكد من القدرة على دفعها.
- الأراضي والعمائر المؤجّرة تكون الزكاة على الناتج لا على الأصول.
- الأصول الثابتة في الشركات كالآلات والعقارات.
- السلع المنزلية بغرض الاستخدام الشخصي لا التجارة.
- السيارة المملوكة للاستخدام الشخصي والسيارات المستخدمة للعمل والتكسب فالزكاة على الكسب لا على السيارة.

13. الفئات المُستحقة للزكاة :

جاء تخصيص الزكاة لفئاتٍ بعينها في القرآن في الآية الكريمة: { إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (60)} [التوبة: 60]

ومن هذه الآية فإن الفئات الثمانية هي:

الفقراء والمساكين:

إن مصارف الزكاة الثمانية التي نصها القرآن الكريم نلاحظ أنه يوجد مستحقين على الدوام وثابتين في الاستحقاق خاصة في عصرنا، هم الفقير والمسكين، والفقير هو الذي لا يجد ما يسد حاجاته الأساسية، بينما المسكين هو الذي يجد بعضًا مما يكفيه لكنه لا يزال يعاني بعدم الكفاية، وفي قول الإمام مالك: الأمر عندنا يكون على وجه الاجتهاد من الوالي أو ما ينوب عنه بالوكالة مثل الجمعيات الخيرية، فأي الأصناف من الفقراء والمساكين كانت فيه الحاجة أوثر ذلك الصنف بقدر ما يرى الوالي أو من ينوب عنه بالوكالة وهي الجمعيات الخيرية، واختلف العلماء في أيهما أشد حاجة وأسوأ حالًا الفقير أم المسكين،

فقال الإمام أحمد والشافعي وغيرهما: إن الفقير أشد لقوله تعالى : {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60] فبدأ بالفقراء فإنما يبدأ بالمهم فالأهم، وذهب المالكية والحنفية وغيرهم إلى أن المسكين أشد لقول الله تعالى : {أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ (16)} [البلد: 16]، والصحيح أن إطلاق المسكين يدخل فيه الفقير وإطلاق الفقير يدخل فيه المسكين فإذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا مثل لفظ الإسلام والإيمان والأمر على ما سبق يخضع للتقدير زمانًا ومكانًا.

العاملون على الزكاة:

هم الأشخاص الذين يتم توظيفهم لجمع وتوزيع أموال الزكاة، يشمل ذلك الجباة، المحاسبين، والمشرفين على توزيع الأموال، ويخضعون لقوانين البلد الذي يعيشون فيه فهم. كما أن العاملين على الزكاة لا يقومون مقام الجباة العاملين فحسب بل هم يقومون بالوكالة نيابة عن الوالي لبيت مال المسلمين، ولذلك فالمؤسسات الخيرية في أوروبا وأمريكا يجمعون بين صفة العاملين عليها وصفة الوكالة عن الوالي وبيت مال المسلمين.

المؤلفة قلوبهم:

هم الأشخاص الذين يتم منحهم الزكاة بهدف تعزيز إيمانهم بالإسلام أو جذبهم إليه. وهذا المصرف يعد من المصارف المتغيرة بتغير واقع المسلمين، فقد يشمل ذلك المسلمين الجدد ممن يلزم تعليمهم والإيفاء ببعض حاجاتهم، وقد يشمل كذلك الملتزمين الجدد من المسلمين مما قد يعانونه ربما ذويهم كفتاة محجبة أو شاب جديد الالتزام، كما يدخل فيها الصحفيون والإعلاميون ممن يرجى نفعهم للإسلام والمسلمين. والمؤلفة قلوبهم من المصارف التي قد لا يكون لها مستحقين في بعض الأقطار بصورة عامة وهي غير ثابتة على غرار بعض المصارف، وقد يوقف العمل بهذا المصرف على أن تضاف قيمته إلى بقية المصارف سواء الثابتة كمصرف الفقراء والمساكين أو المصارف المتغيرة كمصرف وفي سبيل الله.

الرقاب:

من مصارف الزكاة الهامة هو تحرير الرقاب، وقد كان هذا متعلقاً بتحرير العبيد في الماضي. أما في واقعنا المعاصر وما يتصل بأنشطة الجمعيات الخيرية في الغرب فمصرف الرقاب قد انتهى بانتهاء الرق والعبيد بفضل الإسلام ومع مر العصور أصبح لا يوجد العبيد، وعليه فيدخل هذا المصرف في المصارف الأخرى كالمصارف الثابتة منها كمصرف الفقهراء والمساكين، أو المصارف المتغيرة كمصرف في سبيل الله، ويبقى الاجتهاد قائما على عاتق العلماء بتغير الواقع والوقائع.

الغارمون :

وهم المدينون الذين ركبهم الدّين ولا وفاء عندهم به، سواء استدان المدين في رأي الشافعية والحنابلة لنفسه أو لغيره، وسواء كان دَيْنَه في طاعة أو في معصية. فإن استدان لنفسه لم يعط إلا إذا كان فقيرا، وإن استدان لإصلاح ذات البين، ولو بين أهل الذمة، بسبب إتلاف نفس أو مال أو نهب، فيعطى من سهم الغارمين، ولو كان غنيا. فعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ رَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مِسْكِينٍ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا، فَأَهْدَى مِنْهَا لِغَنِيٍّ" مسند أحمد مخرجًا (18/ 97)

قال الدكتور يوسف القرضاوي ومعه بعض الفقهاء المعاصرين في هذه المسالة: إعطاء القروض الحسنة من الزكاة: يرجع إلى النظر في القياس الصحيح والمقاصد العامة للإسلام التي تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين. على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا.. والقضاء على الفوائد الربوية. وهذا ما ذهب إليه الأساتذة: أبو زهرة وخلاّف في بحثهم عن "الزكاة" معللين ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدى من مال الزكاة ، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا، لترد إلى بيت المال فجعلوه من قياس الأولى.

في سبيل الله:

بعد أن أصبح إعداد الجيوش من أعمال الدول فقد توسع العلماء في هذا الفرع بما تقوم به الجمعيات والمؤسسات الخيرية في مصرف قوله تعالى **{ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ}** [التوبة: ٦٠] ، وهو كل ما يتصل بمصالح المسلمين العامة دون الأفراد لإقامة أمر الدين والدنيا من نشر العلم وبناء المساجد والمدارس والمستشفيات ومراكز الدعوة وإعانة طلاب المدارس والجامعات للنهوض بالأمة بنشر العلم وتحرير العقل.

ابن السبيل:

هو المسافر الذي انقطعت به السبل ولا يملك الموارد الكافية للعودة إلى بلده أو استكمال رحلته. وقد ذهب الكثير من العلماء المعاصرين إلى أن صنف "ابن السبيل" لم يعد له وجود في عصرنا بمعناه الحرفي، نظرا لوجود وسائل النقل الحديثة والمتنوعة والتي توصل المسافر إلى بلده خلال سويعات، ولحصول الإنسان على ماله بالقدر الذي يريد من أي مكان في الدنيا، عن طريق الحوالة على البنوك ونحوها، وهذا ما ذكره العلامة مصطفي المراغي في تفسيره.

وقد توسع العلماء في هذا المصرف لانتفاء ابن السبيل المسافر فمنهم: المحرومون من المأوى، اللقطاء الذين لا يجدون مكانا يقيمون فيه، ويدخل في هذا السهم أيضا اللاجئون من الفتنة وهو ما يطلق عليه بمصطلح العصر اللاجئون الإنساني بكل أنواعه، ويدخل فيها الحجاج والعمار، ويدخل فيها طلبة العلم والعلاج .

المبحث الثاني : الأحكام

1. زكاة الذهب والفضة والنقود :

الوعاء :

يتكون وعاء الزكاة هنا من الذهب والفضة أو ما يقوم مقامهما من العملات النقدية الجارية؛ يسميها الفقهاء زكاة العَين. وهي ما يملك المزكي من ذهب وفضة ليس بغرض التجارة أو الزينة المباحة، وما يملكه أيضًا من النقود الحاضرة أو المودعة في الحسابات البنكية المختلفة.

النِّصاب :

النِّصاب في زكاة الذهب والفضة والنقود هو ما يعادل 85 غراما من الذهب الخالص أو 595 غراما من الفضة الخالصة. ونظرا من أن حساب الزكاة على نصاب الفضة أفضل للفقير، فقد استحسن الكثير من العلماء أن يكون حساب النصاب على نصاب الفضة وللمزكي الخيار، فإذا بلغ الذهب والفضة والنقود هذا النِّصاب، ثم حال عليه الحول وجبت فيه الزكاة. يُجمع النِّصاب بِضَمِّ ما يملكه المزكي من الذهب والفضة التي ليست للزينة بالنسبة للمرأة أو ليست للتجارة ومن النقود.

المِقدار :

بعد اكتمال النصاب ومرور الحول على تاريخ اكتماله يُخرج المزكي ربع العشر (2,5 %) من وعاء الزكاة أو يقسمه على 40 إذا كان يزكي حسب السنة القمرية، وقد استحب جمهور الصحابة جعل رمضان أو الحج اكتمال الحول عندهم.

2. زكاة السلع التجارية :

الوِعاء :

يتكون وعاء الزكاة من الأموال التي دخلت في ملك المزكي بمعاوضة مالية وبنيّة المتاجرة، يسميها الفقهاء عروض التجارة. وعكسها المقتنيات التي تُتخذ للاستعمال الشخصي، وهي لا زكاة فيها، يسميها الفقهاء عروض القنية. اتفق أكثر الفقهاء على وجوب زكاة مال التجارة، مع التفريق في المذهب المالكي بين زكاة التاجر المدير وزكاة التاجر المحتَكِر.

الشروط :

هي نفسها شروط زكاة الذهب والفضة والنقود مع إضافة نية التجارة عند التملك، والتاجر هو الذي يستعمل ماله في التجارة على مدار السنة فيزكي سنويا، وأما المحتكر – تجار الجملة - الذي ينتظر ارتفاع السعر ليبيع، وهذا يزكي متى باع لعام واحد أقرب الأجلين للبيع.

مثال أقرب الأجلين:

إذا كان يمتلك أطنان من الشحنات التجارية في انظار تصريفها أو زيادة السعر، وكان حوله في رمضان، فإذا باع السلعة في ذي القعدة فتكون الزكاة على رمضان الماضي، أما إن باعها في رجب فتكون الزكاة في رمضان القادم.

التقويم :

إذا بلغ مال التجارة النِّصاب، بعد ضَمِّ الربح الصافي إلى رأس المال، وقد حال الحول على رأس المال، فإن التاجر يُقوِّم سلعته بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، ويخرج منها ربع العشر. وأما التاجر المحتكر – تجار الجملة - فينتظر البيع ثم يزكي ثمن البيع عن سنة واحدة إن بلغ نصابا لأقرب الأجلين .

3. زكاة المال المستفاد :

المقصود بالمال المستفاد كل ما يُملك ملكا جديدا بوسيلة شرعية مما تجب فيه الزكاة، وقد يكون له ثلاثة مصادر:

- ما يحصل بدون مقابل كأن يأتي من هبة أو ميراث أو تعويض.
- ما يحصل ببيع شيء لم تكن فيه زكاة كعقار أو سيارة أو بيت أو أثاث وكل الأموال التي كانت للاستعمال.
- ما يحصل من دخل دوري غير التجارة كوظيفة أو كراء أو تقاعد.

وإذا حصل مال مستفاد، وكان قبله مال من صنفه توفرت فيه شروط الزكاة من نصاب وحول، ففي زكاة المال الجديد الخيار بين ضمه إلى مال الزكاة، أو إبقائه إلى مرور الحول، والأولى ضمه إلى مال الزكاة ويعد إخراج مبكر للزكاة والأوفر للأجر بإذن الله تعالى.

4. زكاة الأسهم :

أولا: من ساهم في الشركة بقصد الاستفادة من ريع الأسهم السنوي، وليس بقصد التجارة فإنه يزكيها زكاة المستغلات ـ وهي العقارات والأراضي المأجورة غير الزراعية ونحوها ـ
أي أنه لا زكاة عليه في أصل السهم، وإنما تجب الزكاة في الريع، وهي ربع العشر بعد دوران الحول من يوم قبض الريع، مع اعتبار توافر شروط الزكاة وانتفاء الموانع.

ثانيا: وإن كان المساهم قد اقتنى الأسهم بقصد التجارة، فإنه يزكيها زكاة عروض تجارية، سواء كانت أصولاً أم كانت عروضاً، فإذا جاء حول زكاته وهي في ملكه، زكى قيمتها السوقية، سواء أكانت مثل ما اشتراها به، أم كانت أقل منه، أو أكثر، وإذا لم يكن لها سوق، زكى قيمتها بتقويم أهل الخبرة، فيخرج ربع العشر (2.5%) من تلك القيمة، ومن الربح إذا كان للأسهم ربح.

ثالثا : إذا باع المساهم أسهمه في أثناء الحول ضم ثمنها إلى ماله وزكاه معه عندما يجئ حول زكاته، أما المشتري فيزكي الأسهم التي اشتراها على النحو السابق وهذا ما قررته المجامع الفقهية.

5. زكاة الشركات :

إذا كانت الشركة ملكا لشخص :

الشركات التجارية أو الصناعية ماكان من أصول ثابتة يراد منها ما تدّره من إيراد وغلة، فلا تجب فيه الزكاة، وإنما تجب في إيرادها إذا بلغ نصابا بنفسه أو بانضمام غيره من المال أو عروض التجارة إليه. وما كان في هذه الشركات من مصنوعات صنعت للمتاجرة فيها، فتجب فيه زكاة كعروض التجارة.

وإذا كانت هذه الشركة من الشركات التي تضع رأس مالها في أصول ثابتة لا تباع، وإنما يراد منها ما تدّره من إجارة أو غلة مثل العقارات وتأجير الآلات والسيارات، فهذا النوع من الشركات لا تجب الزكاة إلا في الناتج منه أي في غلته، إذا بلغ هذا الناتج نصابًا بمفرده أو بما يضم إليه من نقود أو عروض تجارة أخرى، وحال عليه الحول.

شركات مملوكة لشركاء بعدد من الأفراد:

الشركات التي يشترك فيها عددا من الأفراد باعتباراتهم الشخصية بقصدِ ممارسةِ نشاطٍ من الأنشطة التجارية أو الصناعية واقتسام الربح أو الخسارة فيما بينهم كلٌّ بحسب سهمه ونصيبه.

وجريًا على ما قرره الفقهاء في بحث مدى تأثير الشِّركة بين الأشخاص في الأموال وعبَّروا عن ذلك بـ"زكاة الخلطة"، فقد اختلفوا في ذلك على قولين: فرأى الشافعية اعتبار الخلطة في رأس المال، بحيث تكون أموال المشتركين بمثابة شخصٍ واحدٍ من حيث نوع المال، ومقدار النصاب، والقدر الواجب إخراجه، وذهب الجمهور إلى عدم تأثير الخلطة في الزكاة لا في تقدير النصاب ولا في القدر الواجب إخراجه، وذلك على تفصيلٍ بينهم في نوع المال الذي تشمله الخلطة.

فذهب فقهاء الحنفية إلى عدم تأثير الخُلْطة أو الشَّركة بين الأشخاص على الزكاة مطلقًا، فيُخاطَب كلُّ شخصٍ من الشركاء بالزكاة منفردًا إن تحققت فيه شروطها وانتفت عنه موانعها وهذا هو الأرجح عند جماهير الفقهاء.

6. زكاة الثروة الزراعية: :

اختلف الفقهاء في زكاة الثروة الزراعية واختار المذهب المالكي أنه لا زكاة إلا في التمر والزبيب والحبوب السبعة والقطاني السبعة وذوات الزيوت (20 جنسًا). وعند أبي حنيفة أنه تجب في كل ما يُقصد بزراعته استنماء الأرض من الثمار والحبوب والخضروات وهو الأولى فائدة للفقير وإبراء للذمة .
في جميع الأحوال فإنه لا يُشترط هنا مرور الحول بل تجب الزكاة بعد نضج المحصول وتخرج بعد الحصاد . والنِّصاب هو ما يعادل 652 كيلو غرام يمكلها المزكي الواحد، فيُؤدي عشر الخارج فيما سُقي بغير تكلفة (كالمطر والسواقي) أو نصف عشره فيما سقي بآلة وعمل ومواد.

7. زكاة الثروة الحيوانية :

وأما الثروة الحيوانية فأمرها أوضح من حيث الاتفاق على أنها لا تجب إلا في الإبل والبقر والغنم (الأنعام)، وأما باقي أصناف الحيوان فالزكاة فيها ما لم تكن للتجارة، وعندئذ فتزكى زكاة عروض التجارة مثل مزارع الدجاج وبقية مزارع الطيور إذا كانت للتجارة.

كيفية إخراج زكاة الأنعام:

إخراج زكاة الأنعام يتطلب الدقة والتزام الشروط الشرعية. هناك جداول دقيقة تحدد ما يجب إخراجه بناءً على عدد الأنعام التي يمتلكها الشخص ونوعها. وتختلف طريقة إخراج الزكاة بين الإبل، البقر، والغنم، كما أن الزكاة يجب أن تكون من الوسط، فلا يتم إخراج أسوأ الأنعام ولا أفضلها، بل يتم اختيار الأنعام المتوسطة في الجودة.

طريقة إخراج زكاة الأنعام بالتفصيل:

الإبل:

من **5** إلى **25** رأسًا: شاة واحدة لكل خمس رؤوس.
من **25** إلى **35** رأسًا: بنت مخاض (أنثى أتمت عاماً).
من **36** إلى **45** رأسًا: بنت لبون (أنثى أتمت عامين).
من **46** إلى **60** رأسًا: حقة (أنثى أتمت ثلاث سنوات).
كل **40** رأسًا: بنت لبون وكل **50** رأسًا: حقة.

البقر:

من 30 إلى 39 رأسًا: تبيع (عجل أتم عامًا).

من 40 إلى 59 رأسًا: مسنة (بقرة أتمت عامين).

كل 30 رأسًا: تبيع، وكل 40 رأسًا: مسنة.

الغنم:

من 40 إلى 120 رأسًا: شاة واحدة.

من 121 إلى 200 رأسًا: شاتان.

في كل 100 رأس: شاة واحدة.

الإسلام وضع هذه القواعد لضمان أن تكون الزكاة عادلة وتعكس مقدار الثروة التي يمتلكها الشخص، كما أن هذه الزكاة تستخدم لتخفيف معاناة الفقراء والمحتاجين.

متى تعفى الأنعام من الزكاة؟

هناك حالات معينة تُعفى فيها الأنعام من الزكاة، وتعتبر هذه الحالات استثناءً لضمان أن الزكاة لا تصبح عبئًا على أصحاب الأنعام:

إذا كانت الأنعام أقل من النصاب: لا تجب الزكاة على من يمتلك أقل من النصاب المحدد لكل نوع.

إذا كانت الأنعام عاملة: الأنعام التي تستخدم في الأعمال اليومية مثل الحرث أو النقل معفاة من الزكاة.

المبحث الثالث: أسئلة شائعة في الزكاة

1. هل تُحسب قيمة الزكاة بالاعتماد على قيمة الذهب أم الفضة؟ :

ذهبت جمهور العلماء إلى أفضلية حساب قيمة الزكاة تبعًا لقيمة الفضة (القيمة الأقل). لتوسيع دائرة المستفيدين من أموال الزكاة، خاصةً مع تزايد الأزمات في عالمنا الإسلامي وكثرة عدد المستحقين. ولكن، لو كانت ممتلكاتُك ذهبًا، إذًا فنصابُ الذهب هو الواجب.

2. أين يجب توزيع الزكاة؟ :

الأصل توزيع الزكاة مكان تحصيلها، لكن نظرا لانتشار الفقر والحاجة والعيلة في بلاد المسلمين، فضلا عما يحدث فيها من حروب وتهجير تقوم الجمعيات الخيرية بالوكالة بتوزيعها في أي مكان في العالم الإسلامي، وبما تقتضيه الحاجة وبما يكون أكثر نفعًا للمحتاجين وتحت وطأة الكثير من الكوارث الطبيعية، أو غيرها من النزاعات الواقعة حول العالم .

3. ما العمل عند وجود زكاة فائتة؟ :

لو فاتك دفع الزكاة في عامٍ من الأعوام: أولا تجب التوبة والإستغفار وعليكَ حساب القيمة المستحقة عن كل عام وإخراجها بالتبعية. إذ تظلُّ هذه الدفعات واجبة عليك حتى ولو مرّت عليها سنوات، سواءٌ كنت تعرف بوجوبها عليك آنذاك أو لا.

4. ماهي أقوال العلماء في حكم زكاة الحلي إذا كان بنية الزينة والاستعمال؟ :

اختلف الصحابة رضوان الله عليهم ومذاهب العلماء حول موضوع وجوب زكاة الحلي المعدّ للاستعمال، ولم يكن المراد منه الادخار أو التجارة، وذلك على قولين:

الرأي الأول: لا زكاة على الحلي المعد للاستعمال والزينة.

ويقول أصحاب هذا الرأي أنه لا تجب الزكاة في الحلي. وهو قول الجمهور، وهو مروي عن خمسة من الصحابة هم: ابن عمر، وجابر، وأنس، وعائشة، وأسماء رضي الله عنهم.

ومن العلماء من قال بذلك مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، (في ظاهر المذهب) والشافعي في أحد قوليه. وهو (المذهب المعتمد عند الشافعية)، وبه قال إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وأبو ثور، والشعبي..

وحجتهم في عدم وجوب ذلك لعدة أمور منها: أن هذا الحلي متاع شخصي، وليس مالاً مرصداً للنماء. لأن من القواعد العامة التي تراعى في كون المال نامياً، أو قابلاً للنماء. لكن هذا الحُلي مستعمل منتفع به، وهو من حاجات المرأة وزينتها، فهو بالنسبة لها كالثياب والأثاث والمتاع.

الرأي الثاني: تجب الزكاة على الحُلي إذا بلغ النصاب

وذهب أصحاب هذا القول إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ النصاب، أي خمسة وثمانون جراماً وحال عليه الحول. وهو مروي عن: عمر، وابن مسعود، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وسعيد بن جبير، وعطاء، ومجاهد، وابن سيرين، والزهري، والثوري.

وهو مذهب الحنفية وهو قول للشافعي واختيار ابن حزم وترجيح بعض المعاصرين .

والمفتيّ به مازاد عن العادة حسب المكان عليه زكاة ، وعلى المسلمة أن تزكي عن حليها الزائد عن العادة خروجاً من الخلاف – وهذا أولى – وأخذاً بالأحوط والأبرأ للذمة.

5. كيف أقيسُ مقدار ما أملك من ذهب وفضة؟

تجب زكاة الحلي من عين المال، فمن كان عنده حلي تجب فيه الزكاة إن اختار القول بوجوب الزكاة في الحلي إذا بلغ النصاب، فإن عليه أن يخرج الزكاة من عينه، فيخرج ربع عشر ما يملكه من الذهب، بمعنى أن يعرف وزنه عند حولان الحول، فإن بلغ نصابا، أي 85 جرامًا أو أكثر فإنه يخرج من الذهب نفسه ربع العشر، أي 2.5%، وله أن يخرج زكاته نقودًا، بدل أن تخرج من الذهب نفسه، فتنظر كم قيمة ما وجب من الذهب وتخرجه.

6. هل يجب إخراج الزكاة على الدين؟

جمهور الفقهاء منذ عصر الصحابة ومن بعدهم، فيرون أن الدَيْن نوعان:

النوع الأول دَيْن مرجو الأداء: بأن كان على موسر مقر بالدَيْن، فهذا يعجل زكاته، مع ماله الحاضر في كل حَوْل.

روى أبو عبيد ذلك عن عمر وعثمان وابن عمر وجابر بن عبد الله من الصحابة، ووافقهم على ذلك من التابعين: جابر بن زيد ومجاهد وإبراهيم وميمون بن مهران (المرجع السابق ص 430).

والنوع الثاني دَيْن غير مرجو أخذه: بأن كان على معسر لا يُرجَى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة عليه. ففيه مذاهب:

الأول: أن يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين، وهو مذهب علي وابن عباس.

الثاني: أنه يزكيه إذا قبضه لسنة واحدة وهو مذهب الحسن وعمر بن عبد العزيز وهو مذهب مالك في الديون كلها: مرجوة وغير مرجوة (وإنما يُزكى الدين عند مالك لسنة من يوم زكَّى أصله إن كان قد زكَّاه، أو من يوم مِلْك أصله، إن لم تجب الزكاة فيه، بأن لم يقم عنده حَوْلاً، ولو أقام عند المدِين أعوامًا. فإذا قبضه زكَّاه لعام فقط، بشرط أن يتم المقبوض نصابًا بنفسه، ولو على دفعات.

ومحل تزكيته لعام فقط إذا لم يؤخر قبضه فرارًا من الزكاة: أي قصدًا إلى التهرب من وجوبها عليه. وإلا زكَّاه لكل عام مضى، كما قال ابن القاسم.

وهذا ما لم يكن أصل الدَّيْن هبة أو صدقة، واستمرا بيد الواهب والمتصدق، أو صداقًا بيد الزوج، أو خلعًا بيد دافعه، أو تعويض جناية بيد الجاني، أو وكيل كل، فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخَّر فرارًا.

والديون المرجوة وغير المرجوة في ذلك سواء، لا يستثنى منها إلا الديون التجارية المرجوة للتاجر المدير – الذي يشتري ويبيع بالسعر الحاضر – فإنه يحسبها في كل حَول ويزكيها مع سلعه ونقوده، ويعني بالديون التجارية: ما كان أصلها ثمن بضاعة باعها، أما ما كان أصله قرضًا اقترضه فلا زكاة فيه. انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: 466/1.

والمختار فالدَيْن الميئوس منه، أو كالميئوس منه، فقد اختار العمل فيه على قول علي وابن عباس: أنه لا زكاة عليه في العاجل، فإذا قبضه زكَّاه – لما مضى من السنين، وأيَّد ذلك ببقائه على ملكه، فكيف يسقط حق الله عنه في هذا المال، ومِلْكه لم يزل عنه؟ (الأموال ص 434 – 435).

فعند الشافعية إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، قال صاحب "حاشية تحفة المحتاج شرح المنهاج" –(3/ 337، ط. دار إحياء التراث العربي)-: [ولا يمنع الدينُ الذي في ذمة من بيده نصاب فأكثر مؤجلًا، أو حالًّا، لله تعالى، أو لآدمي وجوبَها عليه في أظهر الأقوال؛ لإطلاق النصوص الموجبة لها، ولأنه مالك لنصاب نافذ التصرف فيه] اهـ.

ختـــامًا

تقوم الجمعيات الخيرية الإسلامية في أوروبا وأمريكا بدور كبير في المساعدات الإنسانية حول العالم في مختلف بقاع الأرض، كما أنها تساهم بصورة كبيرة فيما يحدث من كوارث طبيعية أو غير طبيعية. وتقوم هذه المؤسسات بتوزيع هذه المساعدات الإنسانية وفق الشريعة الإسلامية من أحكام ومقاصد وقواعد، كما أن هذه الأحكام يتم تنزيلها وفق المقاصد الشرعية لواقعنا المعاصر وعلى ما قاله علماؤنا في هذا الشأن. كذلك لابد من التنويه أن هذه المؤسسات والجمعيات الخيرية في أوروبا وأمريكا خاضعة لقوانين البلدان التي تعملُ فيها وبما لا يصادم أحكام الشريعة ومقاصدها وإيجاد التوافق الشرعي بين مقاصد الشريعة الإسلامية وقوانين بلدانهم.

هذه الدراسة دليل شديد الاختصار ونبذة علمية عن الزكاة فكل باب من الأبواب السابقة لها كتب ودراسات وتوسعات يمكن الرجوع إليها.

وبالله التوفيق والسداد وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

إعداد ومراجعة:
الدكتور / صفوت مرسي
رئيس قسم الفقه
مؤسسة الدراسات الدينية العليا
(415) 261-0554

HUMAN APPEAL

للتبرع
بزكاتك ‹
قم بزيارة:

+44 7519 374782

humanappeal.me